

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان

بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة

الخاصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموارنة بوزارة المالية

لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات النهاية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة «الطرف الأول» والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان (الطرف الثاني)،

وينظم هذا البروتوكول العلاقة التعاقدية بين الطرفين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩
بالمواقة على الاتفاقية المعروضة عليه بشأن التعاون بين هيئة المجتمعات العمرانية
والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن قيام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
بتوفير أراضٍ لإقامة تجمعات تعاونية متكاملة الأنشطة (سكنية - تجارية - ترفيهية)
للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لتحقيق أهدافها بشجع منظمات المجتمع الأهلي
من خلال منظومة الإسكان التعاوني للمشاركة في حل مشكلة الإسكان في مصر :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢
بالمواقة على تخصيص قطعى الأرض رقمي (٣٤، ٣٢) بمساحة ٤، ٢٤ فدان بمنطقة إسكان
الجمعيات بالمنطقة الجنوبيّة بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين بإدارات المواصلة بوزارة المالية بنظام الشراء وطبقاً لما تحدده
اللجنة المختصة بالتسعيير بالهيئة وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١
بالمواقة على ما انتهت إليه لجنة التسعيير بتحديد سعر المتر المربع من قطعى الأرض
رقمي (٣٤، ٣٢) بمساحة ٤، ٢٤ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبيّة
بقطاع الأندلس والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات المواصلة
بوزارة المالية بمدينة القاهرة الجديدة بواقع (٦٨٥١ج/م٢) بنظام السداد المحدد باتفاق
التعاون المشترك بين هيئة المجتمعات العمرانية والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ ، على أن لا يتم التعامل بهذا السعر إلا بعد موافقة مجلس الإدارة
بشأن تطبيقه وطريقة السداد وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤)
بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ وعلى أن يتم استكمال الإجراءات بهذه الخصوص طبقاً للقواعد
المتبعة في هذا الشأن :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٥/٢٦ بالموافقة على اعتماد السعر السابق عرضه بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ وبنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ والمراجع من مجلس الدولة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولمدة عام يعاد بعدها النظر للأراضي المتاحة لهيئة تعاونيات البناء وجمعيات الإسكان التعاوني بعدة مدن ومنها مدينة القاهرة الجديدة بسعر المتر المربع ١٦٨٥ج :

وعلى ملحق البروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ وذلك في ضوء موافقة إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وبعد الأخذ فسی الاعتبار الملاحظات التي أبدتها إدارة الفتوى لوزارة الإسكان بكتابها رقم (١٦٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ والتضمن تخصيص الأرض مقابل (%) من قيمة السعر المحدد من اللجنة العليا لتسخير الأرض والوحدات السكنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى الطلب المقدم من رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية رقم (٨٧١٦٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ للموافقة على التنازل عن قطعة الأرض رقم (٣٤) والاكتفاء بالقطعة رقم (٣٢) مساحة ١٢,١ فدان :

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ بالآتي :

أولاً - اعتماد توصية اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة بجلستها رقم (١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ بالموافقة على الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ بـإلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (٣٤) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة مع تطبيق القواعد المعول بها في هذا الشأن «المادة ١/١٦ من اللائحة العقارية» .

ثانيًا - على جهاز المدينة سرعة تسلیم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة الجنوبية بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة للجمعية الصادر بشأنها قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ وذلك حتى يتسرى لها استكمال إجراءات التعاقد واستصدار القرار الوزاري وتنفيذ المشروع :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٤ لقطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة للسادة الجمعية التعاونية للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية مساحة ٧٩٤.٢ متر مربع :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لبيع قطعة الأرض رقم (٣٢) بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة مساحة ١٢.٣٣ فدان :

وعلى خطاب السادة المكتب الهندسى الاستشارى المفوض من الجمعية رقم (٤٥٧٧١) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ لمراجعة المشروع بقطعة الأرض عاليه مرفقاً به بعض المستندات الالازمة للسير فى إجراءات استصدار القرار الوزاري ومنها التفويض الخاص بالمراجعة الفنية وتعهد الخدمات :

وعلى البرنامج الزمني بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ المعتمد لتنفيذ المشروع :

وعلى خطاب المكتب الاستشارى برقم (٤٩٣٦٤) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ مرفقاً به النسخ النهائية للمشروع :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠١٨٢١) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢ متضمناً الموقف المالى والعقارات لقطعة الأرض واللوحات النهائية بعد المراجعة والتوجيع عليها من الجهاز :

وعلى خطاب الدكتور المحاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٣٨٥٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ بشأن الدراسة الاقتصادية للمشروع والمتضمن بأن الجمعية تقدمت بالمستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لمشروعها عاليه والمنتهي إلى طلب التنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد؛ وعلى خطاب الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ بما يفيد سداد قيمة المصروفات الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من كافة الإدارات والقطاعات المختصة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس لإقامة مشروع إسكان تعاوني «عقارات» بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة، وأن هذه الموافقة تقت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان، بما يعادل ١٢,٣٣ فدان بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس والمخصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عقارات) بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد البرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضائها على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادّة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعيـر وبشرط أخذ الموافقات الـلازمـة .

مادّة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطـات البنائية المعـول بها كحد أقصى بـشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المـسمـوح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديـم بـرـنامج زـمنـي تـفصـيلي لـتـنـفـيـذ أـعـمـالـ المـرـاـفـقـ وـيـتـمـ اـعـتـمـادـهـ منـ الـهـيـةـ قـبـلـ الـبـدـءـ فـيـ التـنـفـيـذـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ دـعـمـ الـالـتـزـامـ بـالـبـرـانـجـ الزـمـنـيـ لـسـبـبـ لـاـ تـقـبـلـهـ الـهـيـةـ يـتـمـ اـتـخـازـ إـجـرـاءـاتـ القـانـوـنـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ ،ـ مـعـ التـزـامـ الجـمـعـيـةـ بـتـنـفـيـذـ كـامـلـ مـبـانـيـ الـشـرـوعـ وـفـقـ الـبـرـانـجـ الزـمـنـيـ الـمـعـتـمـدـ .ـ

مادّة ٦ - تقوم الجمعية بتـقـديـمـ الرـسـومـسـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـفـيـةـ لأـعـمـالـ شـبـكـاتـ المـرـاـفـقـ فـيـ إـطـارـ المـخـطـطـ الـعـامـ لـلـمـشـرـوعـ وـالـبـرـانـجـ الزـمـنـيـ الـمـعـتـمـدـ لـدـرـاستـهـ وـاعـتـمـادـهـ منـ الـهـيـةـ قـبـلـ الـبـدـءـ فـيـ التـنـفـيـذـ .ـ

مادّة ٧ - تلتزم الجمعية بـوـافـسـاةـ جـهـازـ المـدـيـنـةـ المـخـتـصـ بـالـمـسـتـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـاستـخـارـاجـ التـرـاـخـيـصـ طـبـقـاـ لـأـحـكـامـ قـاتـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ وـلـاتـحـتهـ التـنـفـيـذـيـةـ .ـ

مادّة ٨ - تلتزم الجمعية بـتـنـفـيـذـ المـشـرـوعـ عـلـىـ المسـاحـةـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ بـعـدـ اـسـتـخـارـاجـ التـرـاـخـيـصـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٧)ـ مـنـهـ وـفقـاـ لـلـشـروـطـ المـرـفـقـةـ وـذـلـكـ خـلـالـ خـمـسـ سـنـواتـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ هـذـاـ قـرـارـ .ـ

مادة ٩ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية بقطعة الأرض رقم (٣٢) بمساحة ١٢,٣٣ فدان بمنطقة الجمعيات بقطاع الأندلس لإقامة مشروع سكنى تعاونى (عمارات) بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٢,٣٣ فدان ،
أى ما يعادل ٤,٧٩ م٢ .

مكونات المشروع :

- الأراضي المخصصة للإسكان (F.P) + الخدمات (F.P) بإجمالي مساحة ٦٣,٦٣ م٢ ،
أى ما يعادل ٤,٦٤ فدان ، وتشكل نسبة (٤٨٪ / ٢٩٪) من إجمالي مساحة المشروع ، وتنقسم إلى :
- ١ - إجمالي مساحة العمارت السكنية (F.P) ١٤٤٩٦,٥٦ م٢ ، أى ما يعادل ٤,٤٥ فدان ، وتشكل نسبة (٩٨٪ / ٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٢ - إجمالي مساحة المباني الخدمية (F.P) ٧,٧٧٧ م٢ ، بما يعادل ٠,١٩ فدان ،
وتشكل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٣ - الأرض المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاة ٨٢,٢٢٢٧٧ م٢ ،
أى ما يعادل ٥,٥ فدان ، وتشكل نسبة (٩٣٪ / ٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٤ - الأرض المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٧,٨٨٨٢ م٢ ، أى ما يعادل ٢,١١ فدان ،
وتشكل نسبة (١٧٪ / ١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - ٥ - الأرض المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٧,٤٣٧ م٢ ، أى ما يعادل ١,٤ فدان ،
وتشكل نسبة (٨٪ / ٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للاستعمال السكنى :
 تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (F.P) ١٤٤٩٦,٥٦ م٢ ، أى ما يعادل ٣,٤٥ فدان ، وتشكل نسبة (٩٨,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول التماذج المعمارية للعمرات كالتالى :

عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالممودج الواحد	عدد الوحدات متكرر	عدد الوحدات أقصى متكرر	إجمالي مسطح التمودج	التكرار	مساحة الدور الأرضى	التمودج
بدروم + أرضي + ٥ متكرر + دور سطح	٤٨٠	٢٤	٤	٤	١١١٥١,٢٠	٢٠	٥٥٧,٥٦	(أ)
بدروم + أرضي + ٥ متكرر + دور سطح	١٤٤	٤٨	٨	٨	٣٣٤٥,٣٢	٤	١١١٥,٦٢	(ب)
-	٦٤٤	-	-	-	١٤٤٩٦,٥٦	٢٢	-	الاجمالى

الاشتراطات البنائية للمشروع :

الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدى ١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط). الارتفاع (بدروم + أرضي + ٥ أدوار علوية) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع بالمنطقة . أقصى كثافة سكانية مسموح بها للكامل أرض المشروع = ٢٤ ش/ف . والكثافة السكانية للمشروع ٢١٨ ش/ف .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار ، وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦ أمتار طبقاً للقواعد المعمول بها . المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن ٦ أمتار .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ أمتار بعد عرض الرصيف للطريق الخارجي حتى حد الكتلة للمباني السكنية (المباني) .

يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطريق الداخلي حتى حد الكتلة للمباني السكنية (المباني) .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات (F.P) ٧٧٧٧م^٢ ، بما يعادل ١٩ فدان ، وتشكل نسبة (١.٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للمجدول التالي :

الردد	النشاط	المسطح المبني للخدمات (F.P)	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة أرض الخدمات بنسبة (١.٥٪)	المنطقة
٦ أمتار من جميع الجهات	مسجد	٣٧٥,٩٠م ^٢	طبقاً لاشتراطات الأبنية الدينية	٪٣٠	١٢٥٣م ^٢	خدمات (١)
	تجاري	١,١٧م ^٢ + أرضي			١٣٣٧,٢٤م ^٢	خدمات (٢)
		٧٧٧٧,٧م ^٢			٢٥٩٠,٢٤م ^٢	الإجمالي

الاشتراطات البنائية للأراضي الخدمات :

تلزム الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجي وفي حالة التخديم من الطريق الخارجي أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعيتها بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ المواقف الازمة .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (١.٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع كحد أدنى للاستخدامات الخدمية لقاطني المشروع وعلى ألا تتعدي المساحة البنائية بالدور الأرضي (إسكان + خدمات) (٣٠٪) كحد أقصى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردد - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار من بين حد المبني السكنى وأرض الخدمات .
يتم توفير موافق انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة للمبانى الخدمية
و بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات .
بالنسبة للمبانى الدينية يتم الالتزام بالاشتراطات المعمول بها بالهيئة
للمبانى الدينية .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات (أرضي + ٥ أدوار) ، ويسمح بإقامة دور البدروم وستخدم بالأنشطة المدرج بها ، على أن تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت بمناطق الردود .
- ٤ - غرف مراافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : (آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية) التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المدرج بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، و(١٠٪) للمباني الخدمية طبقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً لنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بإدارات الموازنة بوزارة المالية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقبة الماشية وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم والمعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المبانى المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للمعدلات المعمول بها لكل نشاط وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



